

الغرفة العقارية

ملف رقم 1108581 قرار بتاريخ 2018/05/17

قضية (ل.م). ضد (ب.ع) و (ك.ش)

الموضوع: تبليغ

الكلمات الأساسية: تبليغ رسمي - مجهول الهوية.

المرجع القانوني: المادتان 406 و407 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ: لا تتعقد الخصومة إلا بتحقق قرينة علم المدعى عليه بها، عن طريق التبليغ الصحيح. ولا تكون إجراءات التبليغ صحيحة، إذا كان مستلم محضر التبليغ مجهول الهوية.

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2015/08/03.

بعد الاستماع إلى السيدة عداد جميلة المستشارة المقررة في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة زوبيري فضيلة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث أنه وبموجب بعريضة مسجلة أمام أمانة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 2015/08/03 مودعة بواسطة الأستاذ أحمد تريكي المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا طعن (ل.م) ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء الجلفة (الغرفة العقارية) بتاريخ 2015/05/13 فهرس 15/00511 القاضي حضوريا في الشكل بقبول إعادة السير في الدعوى بعد التحقيق وفي الموضوع تأييد الحكم المستأنف.

حيث أن الطاعن لم يبلغ المطعون ضدهما في موطنهما المختار المبين في ديباجة القرار محل الطعن ولم يدفعا مذكرة رد.

الغرفة العقارية

وعليه فإن المحكمة العليا

حول قبول الطعن شكلا:

حيث من المقرر قانونا طبقا للمادة 406 فقرة أخيرة كن قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه " يكون التبليغ الرسمي صحيحا إلى الشخص الذي يقيم في الخارج إذا تم في الموطن الذي اختاره في الجزائر".

حيث يتبين من خلال مراجعة القرار محل الطعن أن المطعون ضدهما يقيمان في الخارج وقد اختارا عنوانا لهما مكتب محاميهما الأستاذ حدباوي عبد الحميد إلا أن المحاضر المرفقة بعريضة الطعن تفيد أن التبليغ تم إلى شخص يدعى (ع.ع) وكيفا لهما الساكن بحاسي بحبح دون تدوين أية معلومات أساسية لهذه الوكالة التي تفيد الهوية الكاملة وكذا بيانات الوكالة الممنوحة له للتعريف بشخص المبلغ له.

وحيث أن انعقاد الخصومة لا يمكن أن يتم إلا بتحقق قرينة العلم وهذه الأخيرة تتم بإجراءات التبليغ الصحيح وفقا لما يقتضيه القانون وهو الأمر المفتقد في إجراءات التبليغ الحالية مادام أن شخص مستلم المحضر مجهول الهوية كما أنها لم تتم في الموطن الذي اختاره المطعون ضدهما المذكور أعلاه مما يعد خرقا للمادة المذكورة أعلاه يتعين معه التصريح بعدم قبول الطعن شكلا.

حيث من المقرر قانونا طبقا للمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن المصاريف القضائية يتحملها خاسر الدعوى.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

بعدم قبول الطعن شكلا و تحميل الطاعن المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع عشر من شهر ماي سنة ألفين وثمانية عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة العقارية - القسم الثالث، والمتركة من السادة:

الغرفة العقارية

رئيس الغرفة رئيسا	رواينية عمـار
مستشارة مقررة	عداد جميلة
مستشارا	العابد عبد القادر
مستشارة	مرابط سامية
مستشارا	صخراوي حسين
مستشارا	كحل الراس محفوظ

بحضور السيدة: زوبيري فضيلة - المحامي العام،
و بمساعدة السيد: شامي محمد - أمين الضبط.